الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

الدائرة الجهوية بقفصة

التقرير النهائي حول الرقابة الماليّة على بلديّة تمغزة

في إطار برنامج التّنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة

(تصرف سنة 2020)

جانفي 2022

بلدية **تمغزة**

أحدثت بلدية **تمغزة** (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 635 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية بتمغزة من ولاية توزر. وارتفعت مساحة المنطقة البلدية إلى 938,631 كم^2 وذلك بعد إضافة خمسة عمادات للمنطقة البلدية بمقتضى الأمر عدد 602 لسنة 2016 المؤرّخ في 26 ماي 2016 والمتعلّق بتحوير الحدود الترابيّة لبعض البلديات.

وبلغ عدد سكّان البلدية 6516 نسمة حسب التعداد العام للسكّان والسّكنى لسنة 2014 وذلك باعتبار العمادات المضافة سنة 2016. كما بلغ عدد أعوان البلدية 84 عونا في موفّى سنة 2020 بنسبة تأطير لم تتجاوز 5%، بالإضافة إلى الاعتماد على 34 عون حضيرة جهوية.

وتعدّ بلديّة تمغزة طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014 جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ.

ويشرف على تسيير بلدية تمغزة مجلس بلدي يتكوّن من 12 عضوا يترأسه رئيس البلدية بمساعدة إثنين من أعضائه.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية ((موارد العنوان الأول – تحويلات الدّولة) / موارد العنوان الأول) حوالي 2,64 % سنة 2020 وهو ما يعتبر ضعيفا جدّا مقارنة بالمعيار المرجعي المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمحدد بـ 70 % كحدّ أدنى.

كما بلغت كتلة الأجور بالبلدية حوالي 80,65 % من جملة موارد العنوان الأوّل سنة 2020 في مخالفة لمقتضيات الفصل 9 من مجلّة الجماعات المحلّية[1] التي نصّت على أن تلتزم الجماعات المحلّية بالتحكّم في حجم النفقات المخصّصة للتأجير العمومي على أن لا يتجاوز سقف خمسين بالمائة من الموارد الاعتياديّة المحقّقة من ميزانيتها.

[1] - الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وفي إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة، تولّت محكمة المحاسبات النظر في الوضعيّة الماليّة لبلديّة تمغزة بعنوان تصرف سنة 2020 للتأكّد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به بالإضافة إلى التحقّق من مدى الالتزام بمختلف النصوص القانونية والترتيبية بمناسبة تعبئة الموارد وتأدية النفقات.

وتم إيداع الحساب المالي للبلديّة المتعلّق بتصرّف سنة 2020 والوثائق المدعمة له لدى محكمة المحاسبات بتاريخ 23 جويلية 2021 وذلك باحترام الأجل الأقصى لإيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات المحدد بموفّى جويلية للسّنة الموالية للسنة التي ضبطت بها الحسابات وفق الفصل 53 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 والمتعلّق بمحكمة المحاسبات.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات التصّرف المودعة لدى كتابة المحكمة واستغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجّه للبلديّة والبيانات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانيّة المنجزة لدى كلّ من مصالح البلدية والقباضة البلديّة بتوزر باعتبارها المركز المحاسبي الخاص ببلديّة تمغزة.

وباستثناء ما تعلّق بالبقايا للاستخلاص، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان تصرف سنة 2020 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمّنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

وانتهت أعمال الرقابة إلى الوقوف على جملة من النقائص شابت توظيف المعاليم البلدية واستخلاصها والتصرف في الأملاك وعقد النفقات وتأديتها. يذكر في هذا الإطار أنّ البلديّة تولّت الردّ على تقرير الملاحظات الأولية الموجّه إليها.

وبلغت جملة مقابيض البلدية بعنوان تصرف سنة 2020 حوالي 3,990 م.د منها حوالي 2,199 م.د مقابيض العنوان الأول و 1,791 م.د مقابيض العنوان الثاني. فيما بلغت جملة نفقاتها حوالي 2,336 م.د منها 1,937 م.د نفقات العنوان الأول و 0,399 م.د نفقات العنوان الثاني.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2020 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 1,654 م.د ويبرز الجدول الموالي هيكلة موارد ونفقات البلدية لسنة 2020:

ملخص الحساب المالي لسنة 2020

العنوان	الجزء	الصنف	2020	
			المقابيض (د)	النفقات (د)
موارد العنوان الأول			**2.199.420,625**	
	المداخيل الجبائية الاعتيادية	- المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	20.716,257	
		- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	170,000	
		- معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	26.283,700	
	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	- مداخيل الأملاك البلدية	10.977,420	
		- المداخيل المالية الاعتيادية	2.141.273,248	
موارد العنوان الثاني			**1.791.427,208**	
		الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	1.752.784,109	
		موارد الاقتراض	0	
		الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	38.643,099	
نفقات العنوان الأول				**1.936.969,098**
	نفقات التصرف	- التأجير العمومي		1.562.332,173
		- وسائل المصالح		285.466,365
		- التدخل العمومي		89.170,560
		-نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة		0,000
	فوائد الدين	- فوائد الدين		0,000
نفقات العنوان الثاني				**399.312,809**
	نفقات التنمية	-الاستثمارات المباشرة		386.309,360
		تسديد أصل الدين		0
		النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		13.003,449
المجموع			**3.990.847,833**	**2.336.281,907**
الفائض			**1.654.565,926**	

I. الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

أ-موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2020 ما جملته 2,199 م.د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم على العقارات والأنشطة ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات. وناهزت القيمة الجملية للمداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2020 ما قيمته 47 أ.د ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل ونسبها:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ (د)	النسبة %
المعاليم على العقارات والأنشطة	20.716,257	43,9
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	170	0,4
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	26.283,700	55,7
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	0	0
المجمـوع	**47.169,957**	**100**

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أحد أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2020، ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ (د)	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	3.702,640	17,87
المعلوم على الأراضي غير المبنية	7,680	0,04
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	16.604,487	80,15
المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	0	0
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	401,450	1,93
المعلوم على النزل	0	0
المجمـوع	**20.716,257**	**100**

وتمثّل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل ما يناهز 80,15 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية خلال سنة 2020.

واستأثرت المداخيل بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة بنسبة 17,87 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية أي بما قدره3,7 أد. في حين لم تتجاوز المداخيل المتأتّية من المعلوم على الأراضي غير المبنية ما قيمته 8 دنانير.

وبلغت تثقيلات سنة 2020 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 17,314 أ.د. توزّعت بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 16,314 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية في حدود 1 أ.د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 112,607 أ.د في موفّى شهر ديسمبر من سنة 2019، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 129,922 أ.د في سنة 2020 لم يستخلص منها سوى 3,710 أ.د بما يعادل نسبة استخلاص في حدود 2,85 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت خلال سنة 2020 ما قيمته 2,152 م.د وتتوزّع هذه الموارد بين "المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمته 2,141 م.د والتي تتأتى أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية الذي بلغ 2,140 د. في حين لم تتجاوز جملة "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" ما قيمته 0,011 م.د.

وناهزت قيمة البقايا للاستخلاص بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية في موفى سنة 2019 حوالي 6,149 أ.د وارتفعت بذلك المبالغ الواجب استخلاصها بهذا العنوان خلال سنة 2020 إلى ما جملته 16,598 أ.د وذلك باعتبار أذون الاستخلاص الوقتية بعنوان كراء المعدّات وقاعات الأفراح والتي كانت في حدود 7,152 أ.د وكانت نسبة الاستخلاص بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتياديّة خلال سنة 2020 في حدود 66,13 %. يذكر في هذا الإطار أنّه لم يتم التنصيص ضمن الحساب المالي على تثقيلات عن طريق أذون نهائية متعلّقة بمداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط مهني.

ب- موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع هذه الموارد:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	1.752.784,109	97,84
موارد الاقتراض	0.0	0,00
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	38.643,099	2,16
جملة موارد العنوان الثاني	**1.791.427,208**	**100**

2- ملاحظات حول تعبئة الموارد:

خلافا لأحكام الفصل 135 من مجلّة الجماعات المحلّية، لم تحترم البلديّة مبدأ الصدقية عند ضبط تقديرات مواردها لسنة 2020. حيث تمّ التضخيم في القدرات الفعلية لبعض أصناف الموارد ممّا أدّى إلى ضعف نسب إنجازها. ويبرز الجدول الموالي نسب إنجاز بعض أصناف موارد العنوان الأوّل:

البيان	التقديرات (د)	الإنجاز(د)	نسبة الإنجاز %
المعلوم على العقارات المبنيّة	14.000,000	3.702,640	26,45
المعلوم على الأراضي غير المبنيّة	1.000,000	7,680	0,77
معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام	1.000,000	170,000	17
معلوم وقوف العربات بالطريق العام	10.000,000	0	0
معلوم الإشهار	1.000,000	0	0
مداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري	8.000,000	2.730,420	34,13
مداخيل كراء عقارات معدّة انشاط مهني	4.000,000	1.095,000	27,38

كما تمّ الوقوف في هذا الإطار على جملة من الملاحظات المتعلقة بإعداد جداول التحصيل وتثقيلها وباستخلاص المعاليم البلدية والتصرّف في الأملاك البلديّة.

أ- إعداد جداول التحصيل والمتابعة وتثقيلها

خلافا لمقتضيات الفصل الأوّل من مجلة الجباية المحلية المتعلقة بضرورة تثقيل جداول التّحصيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة لوحظ تأخير بـ 185 يوما في تثقيل جداول تحصيل المعاليم على العقارات

المبنية والأراضي غير المبنية ويعود ذلك خاصّة إلى تأخر البلديّة في إعداد هذه الجداول والذي تمّ بتاريخ 10 جوان 2020.

وفيما يتعلّق بشمولية جداول تحصيل المعاليم، تبيّن أنّ البلدية لم تحرص على تحيين هذه الجداول بصورة متواصلة ممّا يسمح لها بتحديد العدد الفعلي للعقارات المعنية بالجباية وتحسين مواردها حيث لم تسع البلدية لاستغلال الإمكانيات المتاحة لها في هذا المجال وفق ما نصّ عليه الفصل 22 من مجلة الجباية المحلّية على غرار طلب البيانات المتوفّرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق لدى مصالح الملكيّة العقارية فضلا عن المعطيات المتوفّرة لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والتي من شأنها أن تساعد على حصر عدد المشتركين والعقارات المعنيّة.

وأدّت هذه الوضعية إلى عدم تطابق المعطيات المتوفرة لدى البلدية والتعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، حيث بلغ العدد الجملي للعقارات المثقلة ضمن جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنيّة سنة 2020 ما قدره 1549 عقارا، في حين أنه ورد ضمن نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 أنّ عدد العقارات المبنيّة المتواجدة بمختلف المناطق الراجعة بالنظر لبلدية تمغزة بلغ 1731 عقارا.

وتبيّن أن البلدية لم تسع لتحيين هذه الجداول طبقا للمعطيات المتوفّرة لدى مصالحها، ويذكر في هذا المجال أنّ جدول تحصيل المعاليم على العقارات المبنيّة لمنطقة تمغزة لسنة 2020 ورد مطابقا لجدول تحصيل المعاليم على العقارات المبنيّة لنفس المنطقة لسنة 2019 وذلك بتضمّن كلّ منهما لعدد 565 فصلا على الرغم من أنّه بناء على المعطيات المتوفّرة بالمصلحة الفنّية، تم الوقوف على تسجيل 18 عقارا جديدا خلال سنة 2019 بهذه المنطقة.

زيادة عن ذلك، وفي إطار تسجيل عقارات جديدة، لوحظ غياب التنسيق بين مصالح البلدية وخاصّة مصلحة الشؤون الفنّية ومصلحة الجباية لإعداد جداول تحصيل المعاليم التكميلية في خصوص العقارات المبنيّة والتثبّت من المعطيات المتعلّقة بها واحتساب المعاليم المستوجبة في شأنها واستخلاصها بناء على أذون استخلاص وقتيّة.

ولم تعمل البلديّة على تطبيق مقتضيات الفصلين 14 و15 من مجلّة الجباية المحليّة فيما يتعلّق بوجوب توفير أنموذج لتصريح بعقار يعتمده المالك للإعلام بالبناءات التي دخلت ميدان تطبيق المعلوم على العقارات المبنيّة حيث تبيّن أنه لا يتم اعتماد أيّة وثيقة لتصريح بعقار وأنّه تتمّ إحالة قائمة في العقارات الجديدة من المصلحة الفنّية إلى مصلحة الجباية في موفّى كلّ سنة وذلك بغية إدراجها ضمن جداول التحصيل للسنة الموالية.

بالإضافة إلى ذلك، لم يتمّ الوقوف على ما يفيد إنجاز البلدية لمعاينات ميدانيّة للعقارات التي أُصدرت في شأنها رخص بناء خلال الفترة 2017- 2019 وهو ما لا يساعد على حسن متابعة احترام البيانات المضمّنة بهذه الرّخص وعلى ضمان تثقيل المعاليم المستوجبة لفائدة البلديّة بالدقّة اللاّزمة.

وفيما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، تمّ الوقوف على عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية لسنة 2020، حيث تولّت البلديّة خلال سنة 2020 إعداد جدول متابعة في الغرض تضمّن 104 فصول، وتبيّن في هذا الصّدد أنّ سجلّ المطالبين بالأداء بالمنظومة الجبائيّة "رفيق" تضمّن 198 ذاتا معنويّة وشخصا طبيعيا خاضعين للمعلوم على المؤسّسات راجعين بالنّظر للبلدية (باحتساب عدد الاحداثات وعدد الفصول التي تمّ غلقها سنة 2019) ممّا يعني عدم إدراج 94 فصلا بالجدول المذكور وحرمان البلدية من استخلاص المعلوم المستوجب طبق مقتضيات مجلّة الجباية المحليّة.

كما لم يتم الوقوف على إعداد البلديّة لجدول تحصيل الفارق بين الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبالغ المستخلصة بعنوانه. ولم تسمح هذه الوضعيّة من تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب وذلك على الرغم من تجاوز المبالغ المستخلصة بهذا العنوان للمبالغ المثقلة.

والبلديّة مدعوّة لتحيين جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بصفة دورية بالتنسيق مع مكتب مراقبة الأداءات وإعداد جدول تحصيل الفارق بين الحدّ الأدنى لهذا المعلوم والمبالغ المستخلصة بعنوانه.

ولئن اقتضت المذكّرة العامّة عدد 89 المؤرّخة في 16 نوفمبر 1998 الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة أن يعمل المحاسب البلدي على موافاة البلديّة بقائمات تفصيليّة شهريّة لعمليّات التحويل الرّاجعة بالنّظر للبلديّة بعنوان المعلوم المذكور بما يتيح تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب، فإنّه لم يتم الوقوف على ما يفيد التقيّد بهذا الإجراء.

وفي إجابتها، أفادت البلديّة أنّ نقص تكوين الأعوان وبعض الإشكاليات التقنية حالتا دون إنجاز المطلوب على أحسن وجه في إطار إعداد جداول التحصيل ومتابعتها. كما تعهّدت البلديّة بالعمل مستقبلا على تفادي النقائص التي تمّ الوقوف عليها.

ب- استغلال الإمكانات المتاحة:

تم بمقتضى الأمر[2] الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخّص للجماعات المحلية في استخلاصها تحديد المعاليم المنصوص عليها بمجلة الجباية المحلية على غرار معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة والإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية.

ودعا منشور وزير الداخليّة عدد 16 المؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات إلى تنمية مواردها الذاتيّة الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطّاقة الجبائية المتاحة لديها وذلك عبر إحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصّة فيما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفّر طاقة جبائية هامّة غير مستغلّة بالمستوى المطلوب،

واتّضح في هذا الصّدد أنّه على الرّغم من ضبط البلديّة لقائمة في المعنيين بخلاص المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطّريق العام وقائمة في المعنيين بخلاص المعلوم على اللافتات الإشهارية واحتساب المبالغ المستوجبة على كلّ مطالب بهذه الأداءات، فإنّه لم يتم استخلاص أيّ مبلغ في إطار دفع معلوم الإشهار بعنوان سنة 2020 على الرغم من ارتفاع المبلغ الجملي في هذا الإطار إلى 1101 دينار، كما لم يتم استخلاص مبالغ في شأن معلوم وقوف العربات بالطريق العام والذي كان مقدّرا في حدود 10 آلاف دينار لسنة 2020، في حين لم تتجاوز المبالغ المستخلصة بعنوان الإشغال الوقتي للطريق العام ما قيمته 170 دينارا على الرغم من أن القائمة المحدّدة في إطار هذا المعلوم تنصّ على استخلاص 1134 دينارا سنويّا.

وتدعى البلديّة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمسك قاعدة بيانات شاملة ومحيّنة مرتبطة بمختلف المعاليم والحرص على استخلاص المستحقّات في شأنها بما يضمن لها تحسين مواردها الذاتية.

ت- استخلاص المعاليم ومتابعتها:

لوحظ في هذا الصّدد ضعف نسبة استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية باعتبار بقايا الاستخلاص لسنة 2019 حيث لم تتعدّ 2,85 % كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

[2] كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013.

المعاليم	التثقيلات*(د)	الاستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص (%)
المعلوم على العقارات المبنية	115.718,812	3.702,640	3,20
المعلوم على الأراضي غير المبنية	14.203,358	7,680	0.05
المجموع	129.922,170	3.710,320	2.85

*التثقيلات بإعتبار بقايا الإستخلاص إلى 2019/12/31

وعلى الرّغم من أنّ الفصلان 28 خامسا و36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية نصّا على أن يتول محاسب البلدية القيام بإجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء والمثقلة بدفاتره. كما دعت المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية المحاسب البلدي إلى: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصّة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، إلّا أنّه خلافا لهذه المقتضيات، تبيّن أن القابض البلدي بتوزر، محاسب بلديّة تمغزة، لم يتول خلال سنة 2020 إصدار أيّة إعلامات في شأن الفصول المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والبالغ عددها 1549 فصلا وكذلك الشأن بالنسبة للفصول المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنيّة والبالغ عددها 89 فصلا، وهو ما يتعارض كذلك مع مقتضيات المذكّرة عدد 31 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 9 مارس 2015 المتعلّقة باستخلاص الموارد الراجعة للجماعات المحلية التي توجب تغطية كافة الفصول المعنية بإصدار إعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية قبل موفى شهر جوان.

وبرّرت البلدية هذه الوضعية بعدم وجود قباضة بلديّة بتمغزة باعتبار أن قابض بلديّة توزر هو محتسب بلديّة تمغزة بالإضافة إلى توفّر عون خزينة وحيد على ذمّته فضلا على الحالة الاستثنائية لسنة 2020 المرتبطة بجائحة كورونا.

ولوحظ أنّ وكالة المقابيض البلدية الراجعة بالنظر للقباضة البلديّة بتوزر تتولّى إصدار أذون استخلاص نهائيّة ومتابعة استخلاص الفصول المثقّلة لديها بصورة يدويّة. ومن شأن اعتماد منظومة التصرّف في الموارد الماليّة من قبل القباضة البلديّة أن يساعد على حسن متابعة استخلاص الموارد البلديّة.

ث- التصرّف في الأملاك البلديّة:

أوكل الفصل 192 من مجلّة الجماعات المحلية آنفة الذكر إلى المحاسب مهمّة متابعة مسك حسابية المواد من قبل رئيس الجماعة المحلّية قصد ضبط مكاسب الجماعة المحلية وأملاكها المنقولة وغير المنقولة، كما تنصّ مقتضيات الفصل 279 من مجلّة المحاسبة العمومية على أن يتولّ المحاسب البلدي، علاوة على إدارة أموال البلديّة ومسك حسابيّاتها، مسك حسابيّة خاصّة بمكاسب البلديّة المنقولة وغير المنقولة، وإذا تعذّر عليه ذلك بصورة مباشرة، يتولّى مراقبتها وجمعها بحساباته. إلّا أنّه تمّ الوقوف على عدم تقيّد المحاسب البلدي بهذه الإجراءات فضلا عن غياب الجرد السنوي لهذه المكاسب في موفّى كلّ سنة المنصوص عليه ضمن نفس الفصل من مجلّة الجماعات المحلّية، ومن شأن هذه الوضعيّة أن لا توفّر الحماية القانونية والمادية اللازمة لممتلكات البلدية المنقولة وغير المنقولة.

والبلديّة ومركزها المحاسبي مطالبان بوضع الإجراءات الكفيلة بحسن مسك ومتابعة المواد والممتلكات وهو ما من شأنه أن يساعد البلديّة على الاستجابة في أحسن الظروف لمتطلبات النظام المحاسبي وفق القيد المزدوج المنصوص عليه ضمن مجلّة الجماعات المحليّة.

وخلال سنة 2020، لوحظ تباين المعطيات بين كلّ من مصالح البلديّة ومحاسبها حول العقارات البلديّة المسوّغة حيث لم يتم تثقيل سوى العقد المتعلّق بتسويغ المحل التجاري المستغلّ كصيدليّة بالمنطقة، وذلك على الرغم من إبرام البلديّة لأربعة عقود تسويغ لعقارات تابعة لها بقيمة جمليّة سنويّة في حدود 3483 دينار، والتي تبّين عدم تثقيلها لدى محاسب البلديّة وهو ما من شأنه أن لا يحفظ حقوق البلدية في تحقيق مكاسب إضافية وتتبّع المتلدّدين في الخلاص عند الضرورة.

كما لم توفّر البلدية الوثائق المتعلّقة باستغلال عقار موضوع على ذمة جمعيّة النهوض الاجتماعي وعدد 02 أكشاك بالإضافة إلى عدد 04 محلّات حرفية مما حال دون التثبّت من المداخيل المستوجبة لفائدة البلدية في إطار كراء المحلّات فضلا عن عدم حصر المتخلّدات في شأنها على الرغم من التنصيص على أن متخلّدات المحلات الحرفية والأكشاك في طور التسوية.

وأدّى عدم التنسيق مع المحاسب البلدي في خصوص العقارات البلديّة إلى تسجيل فوارق بين بقايا الاستخلاص التي يتابعها المحاسب والمتخلّدات المسجّلة في شأن هذه العقارات وفق الوثائق التي تمسكها البلديّة. من ذلك، بلغت بقايا الاستخلاص المتعلّقة بكراء عقارات معدّة لنشاط تجاري أو مهني أو سكني في موفى سنة 2020 ما قيمته 5,621 أ.د في حين بلغت قيمة الديون المتعلّقة بهذه العقارات وفق الإجابة التي

أوردتها البلدية تبعا للاستبيان الموجّه لها ما قيمته 3,489 أ.د. ومن شأن هذه الوضعية أن تحول دون إحكام متابعة مستحقّات البلديّة وضياع حقوقها.

ونص منشور وزير الداخليّة عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 والمتعلّق بتسويغ المحلّات ذات الصبغة التجارية والصناعيّة أو السكنيّة على الحرص على استخلاص موجبات الكراء المستوجبة في إبّانها وذلك لضمان مستحقّات الجماعات المحلّية ولتفادي النزاعات الممكنة مع المتسوّغين، إلاّ أنّه تمّ الوقوف على عدم حرص كلّ من البلديّة والمحاسب البلدي على إلزام المتسوّغين بالخلاص عند حلول الآجال ممّا ترتّب عنه تسجيل بقايا استخلاص لمحلات تجارية وصناعية وأخرى معدّة لنشاط مهني وعقار معدّ للسّكن بقيمة جملية في حدود 5,621 أ.د وفق المعطيات المتوفرة ضمن الحساب المالي.

والبلديّة مدعوّة إلى مزيد التنسيق مع المحاسب البلدي في إطار متابعة المداخيل المتأتّية من الأكرية للعقارات التجارية والصناعية والمهنيّة والسكنية بالإضافة إلى التقيّد بمختلف النصوص القانونية والترتيبية الصادرة في هذا الإطار أن يساهم في تحسين موارد البلدية وحماية مستحقّاتها وهو ما تعهّدت به البلديّة في ردّها على هذا الجانب من التصرّف.

من جانبه، نصّ منشور وزير الداخليّة عدد 37 بتاريخ 06 جويلية 1998 حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله، إلّا أنّه لم يتم الوقوف من خلال فحص دفتر الأملاك البلدية – الملك الخاص- على ما يفيد حرص البلدية على حماية أملاكها وتسجيلها. من ذلك، تحصّلت البلدية وفق قرارات إحالة مباني ومحلاّت حرفيّة في إطار تطبيق مقتضيات الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرّخ في 26 ماي 2016 والمتعلّق بتحديد الحدود الترابية ببعض البلديات، على عدد 09 محلّات حرفية ومستودع ومقرّ مجلس قروي. إلا أنّه لم يتوفّر ما يفيد مباشرة البلدية لإجراءات تسجيل هذه العقارات بما يضمن حمايتها القانونيّة اللازمة.

ومن شأن هذا التصرّف أن يعرّض البلديّة لإشكاليات مع المستغلّين لهذه العقارات او المشاغبة من طرف الغير وهو ما يستدعي الإسراع في القيام بالإجراءات الضرورية لتسجيل مختلف العقارات الراجعة بالنظر للبلدية وتسوية وضعيّاتها.

ومن خلال الاطلاع على دفتر الأملاك البلديّة (الملك الخاص)، تبيّن أنّ البلديّة تولّت وضع مقرات على ذمّة كل من المكتبة العمومية ونادي أطفال وجمعية رياضية ومكتب التشغيل والعمل المستقل والشركة التونسية للكهرباء والغاز دون توفّر عقود لاستغلال هذه المقرّات بالإضافة إلى عدم تسجيل مداخيل في شأنها ممّا لا يضمن للبلدية حماية أملاكها وتثمين استغلالها.

II. الرّقابة على النفقات

تهدف الرقابة على النفقات إلى التأكد من احترام البلدية لمختلف التراتيب المتعلقة بتأدية النفقات وصحّة العمليات المنجزة وإتباع الإجراءات اللازمة خلال المرحلتين الإدارية والمحاسبية من قبل كلّ من آمر الصرف والمحاسب العمومي.

أ- هيكلة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1,937 م.د سنة 2020 توزعت خاصة بين نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح بقيمة 1,562 م.د و0,285 م.د تباعا أي بنسبة 80،65 % و 14,73% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 0,399 م.د وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 0,386 م.د و0,013 م.د.

وقدرت الاعتمادات النهائية المخصصة لنفقات البلدية بعنوان تصرف سنة 2020 حوالي 4,844 م.د في حين لم تتعد قيمة الاعتمادات الجملية المستهلكة 2,336 م.د بما يعادل نسبة استهلاك جمليّة في حدود 48,22 %.

وقد لوحظ ضعف نسب استهلاك الاعتمادات خاصة بالعنوان الثاني حيث لم يتم استهلاك سوى 15,47 % من الاعتمادات المخصصة له خاصّة مع تسجيل نسب استهلاك ب 0 % لبعض الفصول على غرار البنايات الإدارية واقتناء معدّات النظافة والطرقات وتركيز شبكة تصريف مياه الأمطار وبناء الأرصفة. ويبرز الجدول الموالي النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل بلدية تمغزة خلال سنة 2020:

البيان	
نفقات العنوان الأول (أ.د)	
التقديرات	**2,263 م.د**
الإنجازات	**1,937 م.د**
نسبة الانجاز(%)	85,59
نفقات العنوان الثاني	
التقديرات	**2,581 م.د**
الإنجازات	**0,399 م.د**
نسبة الانجاز(%)	15,47

ب – تأدية النفقات:

اتّضح من خلال فحص مختلف الفواتير المرفقة للأوامر بالصرف الصادرة عن البلديّة سنة 2020 أنه لا يتمّ تسجيل هذه الفواتير بمكتب الضبط وهو ما لا يمكّن من التأكّد من احترام مبدأ الأولوية في خلاص المزودين ومن احتساب آجال الخلاص ومدى تقيدها بالتراتيب القانونية فضلا عن عدم التثبت من شمولية الفواتير الواجب خلاصها.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 والمتعلقة بحسابية مواد ومكاسب الدولة وعدد 2 الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلّقة بالوثائق المثبتة للنفقات العموميّة التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع إفراد كلّ فصل برقم جرد مستقلّ وتسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبيّن أنّ المصالح المعنية لبلدية تمغزة لم تحرص على احترام هذه التراتيب. من ذلك، تم الوقوف في إطار التدقيق في أوجه التصرّف بالمخزن البلدي على غياب دفاتر جرد في شأن مختلف المواد المتوفرة فضلا عن عدم اعتماد بطاقات مخزون لكل مادّة على حدة وهو ما من شأنه أن يحول دون إحكام متابعة مختلف المواد المتوفّرة بكلّ دقة ومن حسن التصرّف فيها.

فضلا عن ذلك، وخلافا لمنشور رئيس الحكومة عدد 6 المؤرّخ في 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرّف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات الذي نصّ على ضرورة إعداد جداول شهرية لمتابعة استهلاك الوقود، لم تتولّ البلدية إعداد هذه الجداول في شأن مختلف المعدّات ووسائل النقل الإداريّة مما لا يساعد على التثبت من نسق الاستهلاك ومعاينة ارتفاعه في الإبّان.

وخلافا لأحكام الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996، تولّت البلديّة خلاص بعض الفواتير الي تفتقر إلى تنصيصات وجوبية على غرار المعرف الجبائي للمزوّد ونسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة وعدد الفاتورة.

على صعيد آخر، أرسى الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية قاعدة ضرورة ثبوت العمل المنجز باعتباره من العناصر المهمة للتأكد من أن موضوع النفقة قد تم إنجازه وفقا لما تم الاتفاق عليه وأنه قد تم استلام المواد أو الانتفاع بالخدمات أو قبول الأشغال وذلك بالتنصيص على إنجاز العمل من قبل المصلحة المستفيدة مع إمضاء آمر الصرف. إلا أنّه خلافا لهذه القاعدة، تبين في أغلب الحالات عدم إرفاق الفواتير بأذون تسليم وعدم الإشهاد بالعمل المنجز فضلا عن عدم ذكر المصالح المنتفعة بها مثلما هو شأن نفقات

الفصول "إكساء العملة وأعوان الاستقبال" و "مصاريف الاستقبالات" و "مصاريف اللوازم والمعدّات" و "لوازم المكاتب" و "تعهّد وصيانة المعدّات والأثاث" و "تعهّد وصيانة وسائل النقل"

وخلافا للتعليمات العامّة عدد 02 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بوزارة المالية المؤرّخة في 05 نوفمبر 1996 والمتعلّقة بالوثائق المثبتة للنفقات العموميّة لوحظ على مستوى الفواتير المتعلقة بصيانة وسائل النقل نقص في البيانات الواجب التنصيص عليها بها ومن أبرزها الرقم المنجمي للسيارة وهو ما من شأنه أن يعيق عملية التثبت من قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية سالف الذكر ومن تحديد وسائل النقل والمعدّات المنتفعة ومتابعة حجم نفقات الصيانة لكل واحدة منها.

ونصّ القرار الصّادر عن وزير التّخطيط والماليّة بتاريخ 13 أكتوبر 1986 المتعلّق بضبط الأجل الممنوح للمحاسبين المختصين للقيام بتأشيرة أوامر صرف النفقات الصادرة لها على أنّه يتعيّن على المحاسبين العموميّين صرف مستحقّات دائني الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العموميّة في أجل عشرة أيّام كحدّ أقصى من تاريخ إصدار الأمر بالصّرف كما أكّدت على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها، إلا أنّه تم الوقوف في بعض الحالات على عدم احترام هذه الآجال القانونية ويبرز الجدول الموالي أمثلة لذلك:

تحميل النفقة	عدد الأمر بالصّرف	تاريخ الأمر بالصرف	تاريخ الدفع من قبل القابض
01-0006-02201	03	2020-03-06	2020-04-14
03-0010-02201	22	2020-08-28	2020-09-14
02-0023-02201	40	2020-11-02	2020-12-10
01-0006-02201	41	2020-11-04	2020-11-27
00-0011-02201	44	2020-11-05	2020-11-27
01-0019-02201	47	2020-11-05	2020-12-16
00-0018-02201	49	2020-11-26	2020-12-24

وخلافا للفصل 6 من الأمر2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذي نصّ على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام، تمّ الوقوف على أنّ البلدية لم تعدّ

طلب التزود في إطار إكساء العملة إلا بتاريخ 06 أكتوبر 2020 وتمّ تسلم البضاعة خلال نفس الشهر أي بتأخير تجاوز 5 أشهر مقارنة بالأجل القانوني المذكور.

وتمّ الوقوف على تحميل خاطئ لبعض النفقات والتي كان يتعيّن صرفها على حساب فصول أخرى من الميزانية وذلك بالنظر لطبيعتها على غرار التزوّد بكمّامات وبدلات وقائية موضوع كلّ من الأمر بالصرف عدد 03 بتاريخ 22 جويلية 2020 وعدد 04 بتاريخ 09 ديسمبر 2020 بقيمة جمليّة ناهزت 7 أ.د والذان تم تحميلهما على نفقات العنوان الثاني في إطار برنامج "**تحسين المحيط السياحي ببلدية تمغزة – تدخّل استثنائي في النظافة والعناية بالمحيط السياحي – 2015**".

على صعيد آخر، ارتفعت ديون البلديّة تجاه المؤسسات العمومية في موفى سنة 2019 إلى ما قيمته 1,403 م.د، إلا أنّه خلال سنة 2020 لم يتم الوقوف على حرص البلدية على تقليص هذه الديون. من ذلك، وعلى الرغم من رصد اعتمادات سنة 2020 بقيمة 0,169 م.د. لخلاص جزء من هذه الديون، فإن البلدية لم تتولّ خلاص سوى 0,092 م.د. منها. كما لم تتولّ البلدية خلاص أيّة استهلاك للكهرباء بعنوان سنة 2020. وساهمت هذه الوضعية، بالإضافة إلى تسجيل ديون إضافية بقيمة 0,45 م.د لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية، في تفاقم ديون البلدية تجاه المؤسسات العمومية لترتفع إلى ما قيمته 2,028 م.د. في موفّى سنة 2020.

وتعهّدت البلديّة في إجابتها بالعمل والحرص على تلافي مختلف الملاحظات مستقبلا فضلا عن تدعيم قدرات الأعوان بحلقات تكوينية في بعض أوجه التصرّف.

وفي إطار تنفيذ أشغال تحسين الظروف السكنيّة والمحيط العمراني لمتساكني حي جهيم ببلدية تمغزة، تم الوقوف على تأخير في تنفيذ مختلف مكوّنات هذه الصفقة وذلك بالنظر لتأخّر البلدية في مباشرة الإجراءات الإدارية المتعلّقة بها خاصّة منها تجميد الاعتمادات والذي تمّ بتأخير تجاوز 4 أشهر مقارنة بالإذن الإداري ببداية الأشغال الذي كان بتاريخ 03 فيفري 2020 خاصّة وأنه ترتب عن ذلك تأخير في منح صاحب الصفقة التسبقة المحدّدة ضمن العقد ب 10 % من قيمتها الجمليّة وهو ما من شأنه أن يعوق احتساب الآجال الفعليّة للتنفيذ واحتساب مدة التأخير والغرامات المرتبطة بها خاصّة وأنه لم يتم إلى موفى سنة 2021 استلام هذه الأشغال على الرغم من تحديد مدة تعاقدية ب 300 يوم في مرحلة أولى بالإضافة إلى 48 يوما بالنظر لإبرام ملحق في شأن هذه الصفقة.

وعلى الرغم من إبرام ملحق في شأن هذه الصفقة بتاريخ 24 ديسمبر 2020 بقيمة جملية بلغت 140,658 أ.د، فإن البلدية لم تتولّ تجميد الاعتمادات الخاصة به إلا في موفى شهر نوفمبر من سنة 2021.

ولئن تمّ التنصيص على أنّ ملحق الصفقة يتعلّق بإضافة فصل جديد وتغيير حجم أشغال الفصل 16، فقد تبيّن من خلال الاطلاع على الحساب الوقتي للأشغال عدد 4 (décompte provisoire n4) بتاريخ 06 ماي 2021 ومقاربته بالعقد المبرم في شأن هذه الصفقة أنّ عناصر أخرى قد تم تغيير أحجامها بالزيادة على غرار الفصول 2 و3 و6 و8 و9 و10 و11 دون تحديدها بصورة مسبقة وقبل رصد اعتمادات في شأنها خاصّة وأن القيمة التعاقدية للصفقة باعتبار الملحق أصبحت دون قيمة الأشغال المسداة.

على صعيد آخر، يتكوّن البرنامج السنوي للاستثمار للبلديّة لسنة 2020 من 10 مشاريع جديدة بالإضافة إلى مواصلة 10 مشاريع سابقة. وقد تم رصد اعتمادات في حدود 953 أ.د بعنوان المشاريع الجديدة لسنة 2020. إلّا أنّه تم الوقوف على تعثّر تنفيذ هذه المشاريع حيث لم توفّق البلدية إلا في تنفيذ مشروع تهيئة مساحة خضراء بقيمة 43 أ.د أي بنسبة إنجاز لم تتجاوز 5 %.

كما تبيّن أن سبعة مشاريع من بين المشاريع التسعة المبرمجة خلال السنوات السابقة لسنة 2020 ظلّت دون تنفيذ وذلك إلى موفّى سنة 2020.

وعزت البلدية تعثّر انجاز برنامج الاستثمار لسنة 2020 إلى تأخّر إنجاز بعض الدراسات وتداخل بعض المشاريع مع مصالح عمومية أخرى على غرار مصالح وزارة التجهيز والإسكان ووزارة الفلاحة ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة.

وتدعى البلديّة إلى تلافي مختلف النقائص التي تمت الإشارة إليها على مستوى تأدية النفقات فضلا عن مزيد الحرص على تنفيذ برامجها الاستثمارية في الآجال المضبوطة بما يضمن لها تحقيق الأهداف المرسومة تجاه المتساكنين والمطالبين بالأداء.

إجابة البلديّة

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولايـــة تـــوزر
***
بلديـــة تمغـــزة
عـ 38 دد

تمغـــــزة في :

19 جانفي 2022

الكتابة
عدد: 43
2022/1/19
بقباضة المحاسبات بقفصة

مـــن رئيـــس بلدية تمغزة

الـــــــــى السيد : المدير الجهوي لمحكمة المحاسبات بقفصة

الموضـــوع : حول الملاحظات الأولية المتعلقة بالرقابة المالية على بلدية تمغزة لتصرف سنة 2020

المصاحيب : ملف في الغرض

و بعد، تبعا لتقرير الملاحظات الأولية للرقابة المالية على بلدية تمغزة في اطار برنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية لتصرف سنة 2020.

نفيد سيادتكم بما يلي :

1- بخصوص التأخير في انجاز جداول التحصيل يعود الى نقص في تكوين على منظومة التصرف في موارد الميزانية حال دون انجاز الجدول في الآجال و سيتم العمل على انجاز المطلوب في الآجال.

3- لم يتم تحيين جداول التحصيل لسنة 2020 حيث ورد متطابقا مع سنة 2019 نفيد سيادتكم انه تم ادراج العقارات الجديدة لكن لم نتمكن من استخراجها لأسباب تقنية رغم اتصالنا بالمركز الوطني للإعلامية و بلديات مجاورة لإزالة الإشكال لكن لم نتمكن من ذلك.

4- في اطار التنسيق بين المصالح البلدية سيتم تلافي النقص و العمل على مزيد التنسيق بين مختلف المصالـــــح و يعود ذلك الى عدم الاستقرار بين المصالح حيث شهدت البلدية عدة نقل.

5- 6- بخصوص المعاينات الميدانية سيتم العمل على استعمال بطاقات بيانية معدة في الغرض للتثبت من بيانات العقارات الجديدة .

7- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية او المهنية : سيتم الاتصال بالمصالح المتعلقة بالأداءات و حصر المطالبين بالأداء و القيام بمعاينات لتحيين الجداول.

ب- استغلال الإمكانات المتاحة :

نظرا لعدم وجود شرطة بلدية او حرس بلدي او شرطة بيئية رغم عديد المحاولات مع السلط الجهوية و السلط المركزية صعب من مهمة البلدية في استخلاص المعاليم بالإشغال الوقتي و الإشهار

ت- استخلاص العاليم و متابعتها

نظرا لعدم وجود قباضة بلدية بتمغزة حيث ان قابض بلدية توزر هو محتسب بلدية تمغزة و توفر عدل خزينة وحيد للقباضة يعمل لحساب بلدية تمغزة و بلدية توزر صعب من مهمة القيام بالتبعات و اصدار الإعلامات في اجال و على اعتبار ان سنة 2020 سنة استثنائية على اعتبار جائحة كورونا و الانقطاعات المتواصلة عن العمل بسبب قرارات الحكومة بالمتعلقة بالحجر الشامل و الموجه احيانا.

اما بخصوص منظومة التصرف في الموارد الجبائية سيتم العمل على ربط البلدية مع القباضة البلدية في اقرب الآجال بعد التنسيق مع مصالح المركز الوطني للإعلامية.

ث- التصرف في الاملاك البلدية : في اطار الحرص على مزيد التنسيق بين البلدية و المحاسب البلدي سيتم عقد جلسات عمل و حصر مختلف العقود و القيام اجراءات التتبع للمتسوغين حتى تتمكن البلدية من تحقيق موارد إضافية.

19- في اطار الحرص على أملاك البلدية سيتم العمل على تسجيل املاك البلدية و ذلك بالتنسيق مع مصالح وزارة املاك الدولة و الشؤون العقارية

20- بخصوص المقرات التي على ذمة بعض المؤسسات العمومية (مكتبة عمومية ، نادي اطفال ، جمعيـــــة) و ذلك سعيا من البلدية لتقريب الخدمات لفائدة المتساكنين باعتبار بعد البلدية عن الإدارات الجهوية .

الجزء الثاني : الرقابة على النفقات

ب – تأدية النفقات

21- بخصوص تسجيل الفواتير بمكتب الضبط سيم تلافي ذلك و العمل في المستقبل على تسجيل كافة الفواتير بمكتب الضبط

22- نظرا لعدم وجود اطارات كافية و قادرة على انجاز الجرد و مسك دفاتر و بطاقات مخزون حيث يتم الاعتماد على عملة دون المستوى العلمي المطلوب لتمكنوا من انجاز المهمة حسب التراتيب الجاري بها العمل حال دون القيام بتطبيق التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرخة في 02 أوت 1975 و عدد 02 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1996 سيتم تكوين الأعوان الذين تم تكليفهم حديثا بالتنسيق مع مركز التكوين و دعم اللامركزية حتى يتمكنوا من القيام بهمتهم على احسن وجه.

23- في اطار الحرص على ضمان حسن استغلال التصرف في المحروقات تم اعتماد البطاقات الإلكترونية لكن نظرا لعدم وجود مزودي محروقات بالمنطقة البلدية حيث ان اقرب مزود يبلغ حوالي 50 كلم يتم نقل المحروقات في حاويات الى المستودع و يتم توزيعها حسب متطلبات معدات النظافة لكن المستوى التعليمي لحافظ المغازة و الغياب المتكرر بسبب وضعه الصحي الى ان توفي حال دون متابعة الكميات المنجزة بالدقة المطلوبة .

25- بخصوص التناصيص الوجوبية على الفواتير سيتم العمل مستقبلا على تلافي النقائص

29- بخصوص تسليم زي الشغل سيتم العمل مستقبلا على تلافي التأخير الحاصل و تسليم الأزياء في الآجال.

30 - بخصوص الامر بالصرف عدد 01 بتاريخ 21 فيفري 2020 بمبلغ و قدره 5 الاف دينار تم عرض المقترح على اللجنة الفنية حسب الوثيقة المصاحبة اما بخصوص المنحة المقدمة الى فوج الكشافة فانها لا تخضع لشروط التمويل العمومي حسب قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 أفريل 2020 يتعلق بضبط قائمة الجمعيات المنصوص عليها بالفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات

32- تبعا لمحضر جلسة منعقد ببلدية تمغزة بحضور المندوب الجهوي للسياحة (حسب المحضر المصاحب) في اطار اعداد برنامج لصرف اعتمادات محالة من وزارة السياحة تم برمجة عدة اقتناءات منها صيانة معدات النظافة و اقتناء

ادوية و معدات لمقاومة الحشرات في الفصل المتعلق بالاعتمادات المحالة (تحسين المحيط السياحي ببلدية تمغزة – تدخل استثنائي في النظافة و العناية بالبيئة)

33- بخصوص مشروع أشغال تحسين الظروف السكنية و المحيط العمراني لمتساكني حي جهيم ببلدية تمغزة سيتم عقد جلسة في الغرض مع مصالح التجهيز للنظر في احتساب مدة التأخير.

34- بخصوص التأخير تجميد اعتمادات ملحق الصفقة بتاريخ 24 ديسمبر 2020 تبين وجود في خطأ في محضر اللجنة الجهوية للصفقات تم عرضه على اللجنة من جديد للإصلاح في سنة 2021.

36- بخصوص انجاز برنامج الاستثمار لسنة 2020 لم يقع تنفيذها و يعود ذلك الى تعثر في انجاز الدراسات المتعلقة بإنجاز المشاريع و تداخل بعض المشاريع مع ادارات جهوية على غرار الإدارة الجهوية للتجهيز و إدارة الغابـــــــات و مصالح املاك الدولة و الشؤون العقارية .

و الســــــــلام

المساعد الثنى لرئيس البلدية

بلخير فردي

الهاتف : 76485480 فاكس :76485355 العنوان : شارع 14 جانفي تمغزة توزر 2212 contact@commune-tameghza.gov.tn